

وسائل الشيعة

[39] الدقين، ثم يذر في كل طلعة منها قليلا، ويصر الباقي في صرة نظيفة ثم يجعل في قلب النخل تنفع باذن الله. [24103] 2 - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): قد رأيت حائكك فغرست فيه شيئا؟ قال: قلت: قد رأيت أن آخذ من حيطانك وديا، قال: أفلا أخبرك بما هو خير لك منه وأسرع؟ قلت: بلى قال: إذا أينعت البسرة وهمت أن ترطب فاغرسها فإنها تؤدي إليك مثل الذي غرستها سواء، ففعلت ذلك ففئت مثله سواء. 7 - باب حكم قطع شجر الفواكه والصدر، واستحباب سقى الطلح والصدر. [24104] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن بشر (1)، عن ابن مزارب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تقطعوا الثمار فيصبا عليك العذاب صبا. [24105] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قطع الصدر فقال: سألتني رجل من أصحابك عنه؟ فكتبت إليه قد قطع أبو الحسن (عليه السلام) سدرًا وغرس مكانه عنبا. _____ 2 - الكافي 5: 263 / 4. (1) الودي: صغار النخل (النهاية 5: 170). الباب 7 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 5: 264 / 9. (1) في المصدر: الحسين بن بشير... 2 - الكافي 5: 263 / 7.
